رقابة القضاء السعودي على الأعمال السابقة لحكم التحكيم

وفقاً لنظام التحكيم السعودي دراسة قانونية تحليلية مقارنة

الدكتور

سامي محمد الخرابشة

كلية إدارة الاعمال – قسم القانون

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مقدمة

تظهر أهمية اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بين الأطراف لتجنب اللجوء إلى القضاء العادي في الدولة، وليكون التحكيم طريقاً موازيًاً للقضاء في فض النزاعات لا سيما عندما نتحدث عن التجارة الدولية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتوسيع نطاق العلاقات التجارية الدولية ، وظهور الكثير من المواضيع التجارية المتطورة لا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا والملكية الفكرية والعقود النفطية([1]). واعتبار اللجوء الى التحكيم أحد المحفزات لاقتصاد أي بلد في العالم([2]).

ورغم أن اللجوء إلى التحكيم له مبرراته ومنها عدم اللجوء إلى قضاء الدولة العادي، إلا أنه لا يمكن أن يستقل بذاته عن قضاء الدولة، فالعلاقة بين التحكيم وقضاء الدولة ليست علاقة قطيعة، وإنما هي علاقة تعاون وتواصل([3])، وغالباً ما يقدمها القضاء العادي في حدود ضيقة، ولكن هذا التعاون ومن منطلق الحفاظ على استقلال التحكيم، واحترام مبدأ سلطان الإرادة للمحتكمين، لا يتأتى إلا في حالات يحددها القانون الذي ينظم عملية التحكيم، والذي يرسم الحدود الفاصلة بين التحكيم والقضاء، ومتى يُسمح للقضاء العادي عبور تلك الحدود.

وفي الحقيقة، ولما كان القضاء يسعى لتحقيق فاعلية التحكيم؛ فإنه يبسط رقابته على أعمال المحكمين سواء أكان قبل صدور الحكم المنهي للخصومة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم أم بعد صدور الحكم المنهي للخصومة من خلال دعوى البطلان. ويتم تحديد هذه الرقابة من خلال منح الاختصاص القضائي لمحكمة الاستئناف الذي يعتبر اختصاصها في مجال التحكيم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه فمحكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بالامور المتعلقة بالتحكيم فلا يجوز للطرفين الاتفاق على اعطاء هذا الاختصاص لمحكمة غير محكمة الاستئناف([4]) ، وما يهمنا في هذا المجال هو الرقابة السابقة على إجراءات التحكيم التي يتولاها

---

[1]) معظم الشركات النفطية تصر على تواجد شرط التحكيم في عقودها ولو على حساب إتمام الصفقة. انظرد. فاطمة خالد المحسن ، المنازعات النفطية بين القضاء والتحكيم، مجلة التحكيم والقانون الخليجي، العدد (٢٩)، مركز التحكيم والقانون الخليجي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص٤٠.

[2]) **انظر خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، التحكيم** التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد (١٩) العام ١٤٢٤ هـ، ص ٥٣.

[3]) ينادي القضاء الإنجليزي إلى ضرورة إعادة التوازن إلى العلاقة بين المحاكم والتحكيم، بهدف تطوير القانون التجاري، بعد انخفاض الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتحكيم ،أنظر:

- Lord Thomas, Developing Commercial Law Through the Courts: Re balancing the Relationship between, the Courts and Arbitration, the Bailii Lecture, OK, ٢٠١٦.

[4]) انظر د. حمزة حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية (مصر، عُمان والاردن) ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الدور الفعال للقضاء في التحكيم، شرم الشيخ، مصر، ١٩-٢٠٠٥/١١/٢١، ص ٥.

القضاء السعودي، لا سيما بعد أن صدر نظام جديد للتحكيم في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢.

مشكلة البحث:

نبعت فكرة إعداد هذا البحث حول رقابة القضاء السعودي على الأعمال السابقة لصدور حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي بعد أن قام المنظم السعودي بإصدار نظام التحكيم في العام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢، حيث أعتبر هذا النظام نقلة نوعية في مجال التحكيم ومستمداً أحكامه من القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)([1]).

وعليه نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الحدود القانونية التي رسمها المنظم السعودي للقضاء حول التدخل في عملية التحكيم قبل صدور حكم التحكيم. ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي:-

ما مدى الرقابة التي يتولاها القضاء السعودي على الاعمال السابقة لحكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي؟.

والإجابة على هذا التساؤل يتطلب الإجابة على ما تتفرع عنه من تساؤلات هي:-

١- ما الجديد الذي أضافه المنظم السعودي في موضوع الرقابة السابقة للقضاء على إجراءات التحكيم السابقة لصدور حكم التحكيم؟

٢- ما هي الحالات التي يتدخل فيها القضاء السعودي أثناء إجراءات التحكيم؟

٣- هل تخضع أحكام المحكمين الصادرة أثناء سير إجراءات التحكيم لرقابة القضاء وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذه الرقابة؟

أهداف البحث:

في ضوء صدور نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣هـ /٢٠١٢ م، تبلورت لدى الباحث أسباب ودوافع لاختيار هذا الموضوع بما يلي:

- بيان الحالات التي يتدخل فيها القضاء السعودي أثناء إجراءات التحكيم.
- بيان الجوانب القانونية التي رسمها المنظم السعودي للرقابة المحكمين الصادرة أثناء سير إجراءات التحكيم.
- تحديد الآثار القانونية المترتبة على تدخل القضاء في عملية التحكيم لحين صدور حكم التحكيم

[1]) تجدر الاشارة الى أن نظام التحكيم السعودي مر بعدة مراحل وتعديلات نتيجة للطفرة الاقتصادية التي مرت بها المملكة العربية السعودية، وتعرض أنظمة التحكيم السابقة لمجموعة كبيرة من الانتقادات القانونية، انظر: د. نايف بن سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٤٥٧ وما بعدها. د. عمر أبو بكر باخشب، المفاهيم القانونية لنظام التحكيم السعودي لتسوية المنازعات التجارية على المستويين المحلي والدولي، مجلة الاقتصاد والادارة، المجلد (١٤) العدد (١)، السنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.

حدود الدراسة:

يحدد نطاق هذه الدراسة ببيان الجوانب القانونية لرقابة القضاء في عملية التحكيم قبل صدور حكم التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم السعودي، مقارنة بقانون التحكيم الأردني لعام ٢٠٠١، وقانون التحكيم المصري لعام ١٩٩٤، والقانون النموذجي للتحكيم وذلك للوصول إلى معرفة دور القضاء السعودي في رقابة أعمال التحكيم السابقة لصدور حكم التحكيم.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في المقام الأول على تحليل نصوص نظام التحكيم السعودي، والقوانين المقارنة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين تلك الأحكام القانونية.

خطة البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: رقابة القضاء السعودي على إجراءات التحكيم.

المطلب الأول: رقابة القضاء على إجراءات تعيين المُحَكم ورده وعزله.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة.

المبحث الثاني: رقابة القضاء السعودي على قرارات وأحكام المحكمين الصادرة أثناء التحكيم.

المطلب الأول: رقابة القضاء على القرارات المتعلقة بالاختصاص وقرارات طلب المساعدة.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على تسمية الخبراء والأحكام الجزئية.

شكر وعرفان لجامعة الامير سطام بن عبد العزيز حيث تم دعم هذا البحث بواسطة عمادة البحث العلمي بالجامعة من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٧/٠٢/٧٩٦٣).

المبحث الأول

رقابة القضاء السعودي أثناء إجراءات التحكيم

يُقصد بإجراءات التحكيم: الأعمال التي تصدر عن المحكم بمشاركة المحتكمين بهدف الفصل في النزاع المعروض عليه، كسماع الشهود وتقديم البيانات والمذكرات والمرافعات والاعتراضات وغيرها([1]) ويعني السير في إجراءات التحكيم: بدء الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ طلب التحكيم لحين إصدار القرار. وهذا يعني قيام المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة التي تمّ اختيارهم لإنجازها([2]). وتبدأ إجراءات التحكيم وفقاً للمادة (٢٦) من نظام التحكيم السعودي من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. وتنتهي هذه الإجراءات نهايتها الطبيعية بصدور الحكم الفاصل في النزاع، وهذا يعني أن قرار التحكيم هو آخر إجراء من إجراءات التحكيم([3]). ويتمثل الهدف من إفساح المجال لتدخل قضاء الدولة لمساعدة التحكيم بصفة خاصة في حل المشكلات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، وحل المشكلات المتعلقة بامتناع المحكم عن العمل أو رده أو عزله([4])، ولذلك فإن العلاقة المتوخاة بين القضاء وعملية التحكيم هي علاقة تكاملية وتعاونية([5]).

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول حول تعيين المحكم ورده أو عزله، ونخصص المطلب الثاني، حول طلب اتخاذ بعض الإجراءات أثناء السير في إجراءات التحكيم.

المطلب الأول :رقابة القضاء على تعيين المحكم ورده وعزله

سوف نتكلم في هذا المطلب حول تعيين المحكم ورده أو عزله، ومدى تدخل المحكمة في هذه الإجراءات من خلال تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:-

---

[1]) أنظر: محمد أحمد سعيد المومني، رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص ١٨.

[2]) أنظر: د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٥٩، وما بعدها.

[3]) أنظر: محمد أحمد سعيد المومني، المرجع السابق، وأيضاً أنظر، ياسر جميل الور، حالات فسخ قرار المحكمين في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ١٩٩٤ن ص ٦ وما بعدها.

[4]) أنظر: د. آمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٨٤.

[5]) أنظر:

Thomas E. Carbonneau, A Comment on the United Kingdom. Arbitration Act. Pennstate Law, Library, Journal Articles, faculty works, USA, ١٩٩٢, P. ١٤٨.

الفرع الأول: تعيين المحكم

تعتبر هيئة التحكيم ركناً جوهرياً في التحكيم لا يتصور قيامه بدونه([1])، والأصل جواز اختيار أي شخص كمحكم([2])، ونظراً لخصوصية التحكيم في المملكة فقد اشترطت المادة (١٤) من نظام التحكيم شروطاً محددة في من يُعين محكماً تتمثل هذه الشروط: بأن يكون المحكم كامل الأهلية، وحسن السيرة والسلوك، وحاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفي توافر الشرط الاخير في رئيسها، مع الإشارة في هذا الصدد أن هذه الشروط يجب أن تتوفر في المحكم ابتداءً كما يُشترط استمرارها([3]) استمرارها([3]) . ويتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة وفي حال تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم فرديًاً، وإلا كان التحكيم باطلاً([4]). أما قانون التحكيم الأردني فقد ألزم أن يكون المحكم متمتعاً بالأهلية فلا يجوز أن يكون المحكم قاصرًاً أو محجورًاً عليه، أو محرومًاً من حقوقه المدنية بسبب شهر إفلاسه، ولو رُد إليه اعتباره وهو ما حددته الفقرة (أ) من مادة (١٥) من قانون التحكيم الأردني([5]).

وبناء على ما سبق، فإن لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم ولكن ما هي الإجراءات المتبعة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق؟

أجابت المادة (١٥) من نظام التحكيم عن مدى العون الذي يقدمه القضاء من خلال المحكمة المختصة([6]) في عملية اختيار المحكمين، وذلك على النحو التالي:

- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، تولت المحكمة المختصة اختياره.
- وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يُعين أحد الطرفين مُحكمه خلال الخمسة عشر يوماً التالية بتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة

---

[1]) أنظر: د. مصطفى الجمال، و د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ض، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٠.

[2]) أنظر: المادة (١٣) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (١٤) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على ما يلي "أ- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد من المحكمين كان العدد ثلاث.
ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً" وهي مطابقة لنص المادة (١٥) من قانون التحكيم المصري، وأيضاً المادة (١٠) من القانون النموذجي للتحكيم"

[3]) أنظر: زهير عبد الله علي آل جابر القرني، دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨، ص ٧٥.

[4]) في حين المادة (١/١٦) من قانون التحكيم المصري تنص "لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجورعليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أبو بسبب شهر إفلاسه، ما لم ير إليه اعتباره" أي خلا لما ورد في القانون الأردني فيما يتعلق برد الاعتبار.

[5]) أنظر: د. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة تأصيلية، ط٢، مكتبة خوارزم العلمية، جدة، ٢٠١٥، ص ١٢٣ ١٢٣ وما بعدها.

[6]) عرفت المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي المحكمة المختصة بأنها: "المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي التي اتفق على التحكيم فيها، لقد عرفت المادة (٢) من قانون التحكيم الأردني المحكمة المختصة بأنها "محكمة الاستئناف الي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة"

اختياره بناء على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويتولى المحكم رئاسة هيئة التحكيم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته لرئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذ الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين([١]).

لكن ما الحكم إذا خالف أحد الطرفين إجراءات تعيين المحكمين، التي اتفقا عليها أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن؟([٢]).

لقد أناط المنظم السعودي في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم بالمحكمة المختصة مسؤولية التدخل للقيام بأي إجراء أو بالعمل المطلوب لكن لا يكون ذلك للمحكمة من تلقاء نفسها، وإنما بناءً على طلب من يهمه التعجيل القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل([٣])، وهذا ما يتفق مع أساس التحكيم وهو إرادة الطرفين([٤]). وعند تدخل المحكمة بناء على طلب أحد طرفي التحكيم التحكيم في عملية إجراءات تعيين المحكم، يقع على كاهل المحكمة تقدير ما إذا كان هناك نزاع أم لا، وما إذا كان النزاع قد نشأ أو لم ينشا بعد([٥]) وأن تراعي في المحكم الذي تختاره الشروط التي اتفق عليها الطرفان، وتلك التي يتطلبها النظام، وعلى المحكمة أن تصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه من أي طرق الطعن([٦])، ونعتقد أن المنظم السعودي قد راعى في هذه الأحكام الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم في تحقيق السرعة في فض المنازعات دون أن تصل هذه المساعدة إلى حد سلب هيئة التحكيم لاختصاصها([٧]).

---

[١]، أنظر ما يقابل هذه الأحكام ، المادة (٣٦) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (١٧) من قانون التحكيم المصري مع فارق المدة حيث حددها المشرع المصري بثلاثين يوماً في حين جعلها المنظم السعودي، والمشرع الأردني خمسة عشر يوماً.

[٢] ومثال ذلك إذا اتفق الطرفان على أن يتولى شخص من الغير اختيار المحكم أو المحكمين ولم يقم هذا الشخص بالمهمة التي عهد إليه بها، وأيضاً تتعلق بها العلاقة محل النزاع أو من بين رجال القانون ولم يلتزم أحد الطرفين بهذه الشروط، وقد قررت المادة (٤) من نظام التحكيم السعودي، على أنه "في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يتضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، وبعد من الغير في هذا الشأن، كل فرد أو هيئة أو منظمة أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها"، ويقابل المادة (٥) من قانون التحكيم الأردني أنظر د. مصطفى الجمال، د. عكاشه عبد العال المرجع السابق ص ٥٩٢ وما بعدها، وأنظر أيضاً د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٦٥ وما بعدها.

[٣] يقابل هذه الأحكام المادة (٢/١٧) من قانون التحكيم المصري.

[٤] أنظر: د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

[٥] أنظر د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

[٦] أنظر الفقرة (ج) من المادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني، وهي تقابل الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري وأيضاً المادة (٥/١١) من قانون التحكيم النموذجي.

[٧] أنظر د, رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٥.

وخلاصة القول، أن تدخل المحكمة في إجراءات تعيين المحكم وبسط رقابتها عليها لا يتحقق إلا استثناءً في الأحوال التي حددها نظام التحكيم وبناءً على طلب أحد الطرفين في التحكيم، ويكون تدخلها في ذلك على وجه السرعة([1]).

الفرع الثاني: رد المحكم وعزله

نص نظام التحكيم السعودي على الحالات التي يتمّ فيها رد المحكم وهي: إذا قامت ظروف تثير شكوكًاً جدية حول حياده واستقلاله، أو إذا لم يكن حائزًاً مؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم أو التي حددها نظام التحكيم في المادة (١٤) والتي سبق الإشارة إليها([2]). ويشترط النظام أنه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تمّ هذا التعيين، ولذلك يقع على عاتق المحكم أن يفصح عند تعيينه عن أية ظروف قد تثير الشكوك حول حياد أو استقلاله كوجود مصلحة أو علاقة مع أحد الأطراف. كما حدد النظام الإجراءات الواجب اتباعها في طلب رد المحكم، إذ أعطى المنظم لإرادة الأطراف الحرية في الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وفي حال لم يوجد مثل هذا الاتفاق يطلب النظام أن يقدم طلب الرد كتابةَ إلى هيئة التحكيم، بحيث يتضمن هذا الطلب أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المسوغة للرد، إلا أنه لا يقبل طلب الرد مما سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد إشعاره، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة عشر يومًاً من تاريخ تقديمه، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حال رفض الطلب أن يتقدم به إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً، وتفصل المحكمة في الطلب، ويكون قرار المحكمة بهذا الخصوص غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يُقبل طلب الرد ممن سبق له تقديمه طلب برد نفس المحكم في التحكيم نفسه لذات الأسباب.

أما قانون التحكيم الأردني وكذلك قانون التحكيم المصري([3]) فلم يعطيا هيئة التحكيم صلاحية النظر في طلب رد المحكم، وإنما حصر نظر طلب الرد بأن يقدم كتابةً إلى المحكمة

---

[1]) انظر د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٩٨.

[2]) أنظر المادة (١٧) من قانون التحكيم الأردني، في حين أن المشرع المصري اشترط أن يكون رد المحكم إذا قامت الظروف تثير شكوكاً جدية حول حيادته واستقلاله، أنظر المادة (١/١٨) من قانون التحكيم المصري، كما أن قانون التحكيم النموذجي قرر أن يكون هنالك ظروف تثير شكوكاً ما يبررها حول حيادته واستقلاله، أنظر المادة (١٢)من قانون التحكيم النموذجي.

[3]) يلاحظ أن قانون التحكيم المصري عندما صدر ؟أعطى المحكم صلاحية الفصل في طلب رده ولكن قضت المحكمة الدستورية العليا العليا بدم دستورية نص المادة (١/١٩) من قانون التحكيم والتي عقدت الاختصاص بنظر رد هيئة التحكيم للهيئة ذاتها لأن \لك يتصادم مع ضمانة الحيدة التي يلزم توافرها في كل من يلي عملاً قضائياً ويناقض مبدأ خضوع الدولة للقانون . انظر: الدعوى رقم (٨٤) السنة (١٩ ق دستورية) جلسة ١٩٩٩/١١/٦.

المختصة (وهي في القانون الأردني محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المحكمة) ([1]).

لكن هل تتوقف إجراءات التحكيم في حال التقدم بطلب الرد، وما هو وضع الإجراءات التي شارك فيها المحكم المطلوب رده؟ رتبت المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي على تقديم طلب رد المحكم أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حُكم برد المحكم سواءً من هيئة التحكيم أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن، اعتبرت إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم كأن لم يكن.

وبتحليل الاتجاه الذي تبناه المنظم السعودي نجد أنه تبنى فكرة إعطاء هيئة التحكيم صلاحية النظر بطلب رد المحكم، وهذا ما قرره أيضاً القانون النموذجي للتحكيم، إلا أن المنظم السعودي خالف القانون النموذجي حين قرر أنه بمجرد تقديم طلب رد المحكم تتوقف إجراءات التحكيم([2]).

أما قانون التحكيم الأردني فقد تبنى موقفاً مغايرًاً إذ قررت الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون التحكيم الأردني أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم ([3]).

ووفقاً لأحكام المادة (١٨) من نظام التحكيم السعودي فإنه يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم أن تأمر بعزل المحكم الذي يتعذر عليه أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتفق الطرفان على عزله، وهذا القرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن([4])

وخلاصة القول، إن تدخل المحكمة في إجراءات رد المحكم أو عزله وبسط رقابتها على تلك الإجراءات لا تتقرر إلا في الأحوال المحددة قانوناً، وبناءً على طلب أحد أطراف التحكيم إنسجاماً مع مبدأ سلطان الإرادة كما تبين أن المنظم السعودي أخذ بالموقف الذي تبناه القانون النموذجي للتحكيم، بأن أعطى صلاحية نظر طلب رد المحكم إبتداءً لهيئة التحكيم نفسها، ثم جعل للمحكمة المختصة صلاحية نظر موضوع الرد في حالات معينة، في حين أن قانون التحكيم الأردني والمصري جعلا اختصاص نظر طلب الرد إبتداءً للمحكمة المختصة، ونرى أن موقف

---

[1]) انظر المادة (٢) من قانون التحكيم الاردني، د. حمزة حداد، المرجع السابق ، ص ٦.

[2]) أنظر المادة (١٣) من قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام ١٩٨٥ والمعدل بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ٢٠٠٦، كما أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري، بأن جعل صلاحية النظر في طلب الرد لهيئة التحكيم وفقاً لما جاء في المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري.

[3]) انظر المادة (١٩/٤) من قانون التحكيم المصري.

[4]) انظر المادة (١٩) من قانون التحكيم الأردني، وأيضاً المادة (٢٠) من قانون التحكيم المصري، وأيضاً المادة (١٤) من قانون النموذجي للتحكيم، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم السعودي ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة فإنه لا يعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالرد إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه"

المنظم السعودي والقانون النموذجي محل نظر إذ إنه وإن كان الهدف هو الحد من تدخل القضاء في عملية التحكيم، إلا أنه من غير المنطق أن يقدم طلب رد محكم تثير حوله الشكوك في حياده واستقلاله إلى ذات الهيئة، ليكون هو الخصم والحكم في آن واحد فلا بد أن يتم التوجه إلى جهة محايدة وهي القضاء للفصل في طلب الرد، دون أن يكون لهذا اللجوء أثر على الإجراءات التحكيمية بحيث لا تتوقف إلا بعد ثبوت حالة الرد، وصدور قرار من الجهة القضائية المختصة، ونرى في هذا المقام استحسان ما انتهجه القانون الأردني والقانون المصري بهذا الخصوص.

المطلب الثاني : رقابة القضاء السعودي على الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة

سوف نتكلم في هذا المطلب حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الاجراءات التحفظية والتدابير الوقتية ومدى رقابة القضاء بخصوص اتخاذ الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة

عرفنا أن المحكم لا يتمتع بسلطة الأمر بالتنفيذ ([1])، ولذلك لا بد من تدخل القاضي أثناء إجراءات التحكيم لإصدار قرارات مستعجلة لها صفة مؤقتة وقبل البت في أصل الحق، لحماية حق أو مال من وقوع ضرر قبل فوات الأوان، وهذه الإجراءات تنفذ فوراً كون سلطة التنفيذ محصورة بالسلطة العامة، ويجب أن يصدر الأمر بذلك من قبل القاضي([2])، إلا إذا كان القانون يعطي للمحكم الحق في إصدار مثل تلك الأوامر.

ويمكن تعريف الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة بأنها([3]): أي تدبير وقتي سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر تأمر به المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم أحد الطرفين في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم بما يلي:-

- بقاء الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
- اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشك أو مساس بعملية التحكيم نفسها أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس.
- توفير وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق.
- توفير وسيلة للمحافظة على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

ويجب توافر مجموعة من الشروط حتى ينعقد الاختصاص، لقاضي الأمور المستعجلة هي:

---

[1]) أنظر: د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢٩٤، وأيضاً د. آمال أحمد الفزايري، المرجع السابق ص ٢٨٤، وأيضاً أنظر، د. محمود السيد التحيوي، المرجع السابق ص ١١٦ وما بعدها.

[2]) أنظر: د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق.

[3]) أنظر: المادة (٢/١٧) من قانون النموذجي للتحكيم.

أولاً: الشروط الموضوعية:

يعتبر الاستعجال أحد الشروط الموضوعية وباعتباره حالة تحيط بحق يستوجب اتخاذ إجراء وقتي وعاجل بقصد توفير الحماية القانونية لذلك الحق مؤقتاً حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع ريثما يقول الأخير كلمته بخص ([1])، الأمر الذي يقتضي أن يقنع الطرف الذي طلب التدبير المؤقت القضاء الوطني المختص بأن عدم إصدار التدبير المؤقت يرجح أن يُحدث ضررًا له([2]), ومن الشروط الموضوعية أيضاً أن النزاع يدخل ضمن اختصاص هيئة التحكيم بموجب اتفاق تحكيم صحيح وأن القرار المستعجل له علاقة بالحق موضوع النزاع، كما يشترط التأكد بأن القرار المستعجل الذي سوف تصدره المحكمة لا يشكل مساسًا بأصل الحق المتنازع عليه.

ثانياً: الشروط الشكلية:

وتتمثل هذه الشروط أن تطلب هيئة التحكيم من المحكمة المختصة اتخاذ التدابير المؤقتة من خلال إبراز مستند يثبت اتخاذ القرار، فلا يستطيع أطراف النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة لإصدار أوامر بالتدابير المؤقتة بعد بدء إجراءات التحكيم إلا من خلال هيئة التحكيم التي تقدر مدى الحاجة إلى تقديم هذا الطلب.

ويذهب البعض([3]) - بحق- أن الاعتراف لهيئة التحكيم باتخاذ التدابير المستعجلة باعتبارها محكمة موضوع لا يكون ذا فعالية في جميع التدابير المستعجلة حتى لو كانت هيئة التحكيم قد تشكلت وطرحت المنازعة المستعجلة عليها على أساس أن الأطراف قد اتفقوا صراحة على جعل تلبك المنازعة من اختصاص هيئة التحكيم وحتى ولو أصدرت حكمًا مستعجلًا فيها فإن إعمال هذا الحكم يصطدم بعقبات قانونية ومادية عند تنفيذه، إذ أن هيئة التحكيم تفتقر إلى سلطة الجبر التي تمتع بها المحاكم العادية في تنفيذ قراراتها ويظل حكمها بالتالي مفتقراً إلى قوة التنفيذ فما هي القيمة العملية من منح هيئة التحكيم سلطة إتخاذ التدابير المستعجلة إذا كانت تلك الهيئة لا تملك سلطة تنفيذها وتنفيذ القرار يقضى في أن بكون في مصدره سلطة الامر والجبر وهي السلطة التي يفتقر إليها المحكم، ولذلك لا بد من الاعتراف للمحكمة سلطة اتخاذ التدابير المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت إذا كان من غير الميسور لهيئة التحكيم أن تفصل على الفور فيها لأي سبب جاد، كما أن هنالك مسائل مستعجلة لا تستطيع هيئة التحكيم إتخاذها حتى ولو اتفق الخصوم على

---

[1])أنظر: د. مصلح الطراونة، حول اختصاص قانون قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلة (١٥) العدد (٤) لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٢١ وما بعدها.

[2]) أنظر: د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ١٦ وما بعدها.د. حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢١٤.

[3]) أنظر: د. مصلح الطراونة المرجع السابق.

تخويلها كما هو الحال في الحجز الاحتياطي على مال المدين لدى شخص ثالث استناداً على نسبية آثار العقود، فسلطة هيئة التحكيم مستمدة من اتفاق التحكيم الذي لا يلزم إلا أطرافه.

ويجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت قبل إصدار الحكم المنهي الخصومة كلها([1])، ويجب ملاحظة أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة تنفيذ هذه الإجراءات المؤقتة جبراً، وإذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الأخر أن تأذن لهذا الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون الإخلال بحق هيئة التحكيم أو الطرف الأخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه([2]).

لكن وأمام هذه المعطيات يثور التساؤل هل يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عنه؟ يمكن أن نجيب على هذا التساؤل بالسلب لأن هذا الطلب من أطراف التحكيم لا يمس أصل الحق الذي يبقى قائماً لهيئة التحكيم([3]).

الفرع الثاني: مدى رقابة القضاء بخصوص اتخاذ الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة

قلنا أنه لا يجوز للقضاء أن يتدخل في المسائل التي يحكمها نظام التحكيم إلا في الحالات التي ينص عليها صراحة ، وبناءً على ذلك فقد حدد نظام التحكيم السعودي الأحوال التي يجوز فيها للقضاء التدخل لاتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي حيث منح نظام التحكيم السعودي ([4]) الحق لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء، وإذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الأخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.

وقد حدد نظام التحكيم السعودي الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تتدخل في اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي، وذلك على النحو التالي:-

---

[1]) أنظر: المادة (٤٠) من قانون التحكيم الأردني، يقابلها المادة (٤٢) من قانون التحكيم المصري.

[2]) أنظر: المادة (٢٣) من نظام التحكيم السعودي.

[3]) أنظر: د. منير عبد المجيد، المرجع السابق ص ١٦٤، د. ساميه راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة اتفاق التحكيم منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٤٦٠ وما بعدها، وكذلك أنظر، د. مصلح أحمد الطراونه، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (١٥)، العدد لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٢١ وما بعدها.

[4]) انظر المادة (٢٣) من نظام التحكيم السعودي السعودي.

يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب إتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء، وإذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر، أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون الإخلال بحق هيئة التحكيم أو الطرف الأخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر تنفيذه.

أما قانون التحكيم الأردني فقد منح بداية لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم - سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم- أن تأمر أيّاً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب إلى جانب ذلك ضمان كافٍ لتغطية نفقات هذه التدابير([1])، وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، فإنه يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الأخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ([2]).

وأعطى نظام التحكيم السعودي المحكمة المختصة الحق في إصدار أحكاماً وقتية أو تحفظية، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، ونورد الحالات التي يتدخل فيها القضاء في اتخاذ الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة، وفقاً لنظام التحكيم السعودي على النحو التالي([3]):-

- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير مؤقتة أو تحفظية، بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم([4]).
- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، مع الإشارة هنا إلى أنه يجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها.

مع الاشارة في هذا المقام الى أن القضاء يمارس الدور الرقابي في مجال اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية من خلال فحص الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في القرار وفقاً للقواعد العامة وقواعد نظام التحكيم ليتم بعد ذلك إصدار الأمر من المحكمة باتخاذ التدابي المؤقتة أو التحفظية.

كما قرر قانون التحكيم الأردني أن لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة - سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها -اتخاذ أي إجراء وقتي

---

[1] أنظر: المادة (٢٣/أ) من قانون التحكيم الأردني، وأنظر ما يقابلها المادة (١/٢٤) من قانون التحكيم المصري، وأيضاً ما يقابلها المادة (١٧) من قانون التحكيم النموذجي.

[2] أنظر الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من قانون التحكيم الأردني، وأيضاً ما يقابلها الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون التحكيم المصري.

[3] أنظر المادة (٢٢) من نظام التحكيم السعودي.

[4] وفقاً لنص المادة (٢٦) من نظام الشركات السعودي فإن إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الأخر، ما لم يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الأخر، مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، في حين أن إجراءات التحكيم تبدأ وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون التحكيم الأردني من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما يتفق الطرفان على ذلك.

أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها([1]).

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن حق طرفا التحكيم في اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إصدار قرار وقتي أو تحفظي هو حق أصيل يتم تطبيقه قبل الدخول في إجراءات التحكيم، أما بعد الدخول في إجراءات التحكيم فإن المحكمة المختصة تتدخل بطلب من هيئة التحكيم لاتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والوقتية، مع تقرير صلاحية هيئة التحكيم، بإصدار الأوامر الوقتية والإجراءات التحفظية، بشرط أن يمنحها أطراف النزاع هذه الصلاحية وبناءً على طلب أحدهما، ولم يعط المنظم السعودي الحق لهيئة التحكيم أن تصدر تلك القرارات من تلقاء نفسها، وإنما بناءً على طلب أحد أطراف النزاع على خلاف ما قرره القانون الأردني، بأن أعطى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تأمر أي من أطراف النزاع باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع([2])، كما منح القانون الأردني أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها - رغم وجود اتفاق تحكيم بمنح هيئة التحكيم اتخاذ التدابير المؤقتة- وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية مع جواز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها([3]).

ويرى بعض الفقه([4]) أن المنظم السعودي تبنى اسلوبًا وسطًاً لمنع التداخل في الاختصاص مع القضاء حيث لم يمنع القضاء بشكل كامل من اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية بعد تشكيل هيئة التحكيم، كما أنه لم يمنح القضاء بشكل مطلق الاختصاص باصدار التدابير بعد تشكيل هيئة التحكيم بحيث يقتصر اختصاص القضاء باتخاذ التدابير في حالة طلبت هيئة التحكيم ذلك ولا يجوز ذلك لطرفي التحكيم.

ونؤيد ما اتجه إليه الفقه([5]) أنه ليس من العدالة أن يقف القضاء المستعجل مكتوف اليدين أمام خطر داهم يستوجب اتخاذ اجراء تحفظي أو وقتي حتى يفصل في موضوع الحق لمجرد وجود اتفاق على التحكيم، ولهذا فإن العدل أن يجد الخصوم عندما تتحقق حالة من حالات

---

[1]) أنظر: المادة (١٣) من قانون التحكيم الأردني ، وما يقابلها المادة (٩) من القانون النموذجي للتحكيم.

[2]) جاء موقف المنظم السعودي مطابقاً لقواعد القانون النموذجي للتحكيم UNCITRAL، حيث نصت المادة (١/١٧) فيه على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، في حين تجد المادة ( ) من قانون التحكيم الأردني قرر أن "يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أي من طرفي التحكيم أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع..."

[3]) وهذا أيضاً ما أخذ به قانون التحكيم المصري في المادة (١٤) والتي نصت على أنه "يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها" كما جاء في المادة (٩) من القانون النموذجي للتحكيم أنه "لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءً وقائياً مؤقتاً، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناءً على هذا الطلب".

[4]) انظرد.أسامة أبو الحسن مجاهد، مقارنة بين نظام التحكيم السعودي الجديد وقانون التحكيم الفرنسي الجديد، بحث منشور في السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المجلد الاول، ٢٠١٥، ص ٩٥٩ وما بعدها.

[5]) أنظر فتحي والي ، المرجع السابق، ص ١٨٧ ومابعدها. د. مصلح الطراونة، المرجع السابق.

الاستعجال قاضياً مستعداً ومنعقداً بصورةٍ دائمة يمكن الالتجاء إليه بأي وقت وتحديد جلسة عاجلة أمامه لاتخاذ التدابير المستعجلة. كما أن التدبير المستعجل يفرض نفسه ولا يمكن إرجاؤه لعرضه غير المجدي على هيئات التحكيم وإذا كان المنظم لم يسلب اختصاص القضاء المستعجل ولو كان النزاع معروضاً على محكمة الموضوع فمن باب أولى أن يبقي على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة حتى مع وجود اتفاق تحكيم وتشكيل هيئة التحكيم. ولذلك نجد أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL) جاء ليؤكد في المادة (٩) منه بأنه لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثناءها من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءً وقائياً مؤقتاً وأن تتخذ المحكمة إجراءً بناءً على الطلب.

ونرى أن المنظم السعودي قيد أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة لإصدار أوامر وقتية حينما أعطى هذه الصلاحية لتقدير هيئة التحكيم بعد تشكيلها وكان من الأفضل أن يتبنى المنظم السعودي ما أقره القانون النموذجي المشار إليه سابقاً بإعطاء الحق لأطراف التحكيم اللجوء إلى القضاء المستعجل حتى أثناء إجراءات التحكيم.

المبحث الثاني

رقابة القضاء على قرارات المحكمين الصادرة أثناء سير إجراءات التحكيم

يصدر المحكم بناءً على السلطات المخولة له عدة أنواع مختلفة من الأحكام، فيستطيع إصدار أحكاماً وقتيةً، ويملك أيضاً إصدار أحكاماً موضوعية وأحكاماً يصدرها قبل الفصل في الموضوع وأخرى تتعلق بسير الإجراءات أمامه ([1]) وهو ما سنوضحه في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول :رقابة القضاء السعودي على القرارات المتعلقة بولاية المحكمين وقرارات طلب المساعدة

نبين في هذا المطلب رقابة القضاء على الاحكام المتعلقة بولاية المحكمين وقرارات طلب المساعدة من خلال تقسيمه الى فرعين كما يلي:

الفرع الاول: رقابة القضاء على القرارات المتعلقة بولاية المحكمين

أقر المنظم السعودي بالقواعد السائدة في التحكيم الدولي بولاية المحكمين أو ما يسمى باختصاص هيئة التحكيم (الاختصاص بالاختصاص) وتحديد الجهة التي يدفع أمامها بعدم اختصاص هيئة التحكيم، وكذلك بالأمر بالنسبة للدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، حيث تضمنت الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من نظام التحكيم على "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع"([2]). ويأتي هذا الحكم تجسيدا لعدم إعاقة سير عملية التحكيم وإطالة فترة النزاع، فهيئة التحكيم هي التي تملك سلطة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة ببطلان العقد الأصلي ([3])

وفيما يتعلق بالدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع([4])، فنجد أن اتفاق التحكيم يخضع للقواعد العامة، فيلزم توافر التراضي الصحيح الذي يتنبأ عن إيجاب وقبول الالتجاء الاختياري للتحكيم لفض نزاع ثار فعلا، أو لما يحتمل أن يثور من منازعات بمناسبة إبرام عقد أصلي يربط بين الأطراف، ويلزم أن ينصب الاتفاق شرطاً

---

[1]) أنظر: د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣،ص ٢٠٥ وما بعدها.

[2]) وهذه الفقرة تقابل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون التحكيم الأردني، وتقابل الفقرة (١) من المادة (٢٢) من قانون التحكيم المصري، وكذلك نص الفقرة (١) من المادة (١٦) من القانون النموذجي.

[3]) انظر: د. طارق فهمي الغنام، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢١.

[4]) أنظر: د. مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص ٢٣٣ وما بعدها، وأيضاً د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق ص ٢٩٧ وما بعدها.

أو مشارطة على موضوع قابل للتسوية بطريق التحكيم، كما يلزم تحديد موضوع النزاع إذا تعلق الأمر بمشاركة التحكيم وإلا اعتبرت باطلة([1]).

ويجب إبداء الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المحددة في النظام، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع – أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورًا والا سقط الحق فيه- ويجوز في جميع الاحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لمعذرة مشروعة أو سبب معقول([2]).

لكن ما هو الأثر القانوني المترتب على تقديم هذه الدفوع؟

لقد تضمنت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام التحكيم السعودي بأن لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها سابقاً على خيارين:إما أن تفصل هيئة التحكيم بتلك الدفوع قبل الفصل في موضوع النزاع أو أن تضمها إلى الموضوع لنفصل فيهما معاً.

وقد يأتي قرار هيئة التحكيم بقبول الدفع وهنا تنتهي إجراءات التحكيم، أو أن تقضي برفض الدفع. ولا يجوز التمسك بهذا القرار إلا عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفق أحكام بطلان حكم التحكيم الواردة فيه، وعليه فلا يمكن الطعن بقرار هيئة التحكيم القاضي برفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم مباشرة أمام القضاء.

ويعتبر ذلك مظهرًاً من مظاهر استقلال هيئة التحكيم وتجسد هذا بالاعتراف لهيئة التحكيم باختصاصها بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، وفي هذا الصدد فإن المحكمة المختصة لا رقابة لها على ما تقرره هيئة التحكيم برفض الدفع بعدم اختصاصها إلا بعد صدور الحكم من خلال رفع دعوى البطلان.

الفرع الثاني : رقابة القضاء على قرارات طلب المحكم اتخاذ إجراءات معينة لمساعدته في مهمته

وفقاً لما قررته المادة (٢٢) من نظام التحكيم السعودي، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبًاً لحسن سير التحكيم، مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة منه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

---

[1]) أنظر: المادة (١١) من قانون التحكيم الأردني.

[2]) انظر المادة (٢٠) من نظام التحكيم السعودي وتقابلها المادة (٢١) من قانون التحكيم الاردني.

كما قررت المادة (٨) من قانون التحكيم الأردني حق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراء التحكيم وفق ما تراه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم، مثل دعوة شاهد أو خبير. وكذلك يستطيع المحكم الطلب من المحكمة المختصة بأن تكلف الغير بإبراز مستند أو وثيقة في حوزته أو صورة عنه، أو الاطلاع عليه أو غير ذلك.

وفي قانون التحكيم المصري نجد أن المادة (٣٧) منه أعطت الحق لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور، أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين (٣٧، ٨٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وكذلك الأمر بالنسبة للإنابة القضائية.

كما نشير أيضاً إلى أن القانون النموذجي للتحكيم أجاز في المادة (٢٧) منه لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من المحكمة المختصة الحصول على أدلة تتعلق بالتحكيم، وللمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها، وطبقاً للقواعد التي تتبعها في الحصول على الأدلة.وهذا ما أخذ به قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٩٦([1]).

وعليه فإن القضاء وفي معرض تلقيه طلباً من هيئة التحكيم لمساعدتها لحسن سير عملية التحكيم لا يتدخل بموضوع النزاع وإنما يقع على عاتقه فحص تلك الطلبات من خلال التأكد من وجود اتفاق تحكيم صحيح ووجود قرار صادر من هيئة التحكيم بطلبات المساعدة التي تراها هيئة التحكيم مناسبة لحسن سير عملية التحكيم.

وبالنسبة لطلب تمديد ميعاد إصدار حكم التحكيم([2]) فإنه يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها، خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرًا من بدء إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم في جميع الأحوال أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفي التحكيم على مدة تزيد على ذلك وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمر بتحديد مدة إضافية أو بإنهاء إجراءات التحكيم ولأي من الطرفين عندئذٍ رفع دعواه الى المحكمة المختصة. وعليه فقد منح المنظم هيئة التحكيم " في جميع الأحوال " - سواء أكان ميعاد إصدار الحكم محدداً بالاتفاق أو بنص النظام - سلطة مد الميعاد، على أن لا تزيد فترة المد ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على

---

[1]) انظر: المادة من قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٩٦. وأيضا:
HilaryKeilbron,Apractical Guide to International Arbitration in London InformaLaw.London.٢٠٠٨.P.٨١.

[2]) أنظر المادة (٤٠) من نظام التحكيم السعودي، وتقابلها الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١، وتقابل الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤، وقانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة منشأة المعارف في الاسكندرية، ٢٠٠٧.

مدة تزيد على ذلك. ويلاحظ أن المنظم السعودي بذلك أعطى هيئة التحكيم سلطة تباشرها بمقتضى نص صريح مما يُعد خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة الذي أرساه بشأن تحديد ميعاد إصدار الحكم، ولعل المشرع قدر أن الهيئة قد يعوزها الوقت للتداول لإمكان الوصول إلى حكم يُنهي الخصومة أو قد تقتضي طبيعة النزاع مزيداً من الوقت لتجميع العناصر الكافية للوصول لمثل هذا الحكم، وتستطيع الهيئة أن تمد أجل إصدار الحكم مرة واحدة أو عدة مرات، بشرط أن لا يتجاوز ستة أشهر، تُحسب من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الميعاد الساري أصلاً([1])، ويُعتبر هذا الحكم دعماً لفعالية إجراءات التحكيم وسرعتها إذ أنه يجنب الأطراف إضاعة الوقت السابق الذي بذلته هيئة التحكيم في النظر في موضوع النزاع، إذا ما تعذر اتفاق الأطراف على مد هذا الميعاد وقررت المحكمة المختصة إنهاء الإجراءات بناء على طلب أحدهم، كما أنه يجنبهم اللجوء إبتداءً إلى المحكمة لتمديد موعد إضافي([2]). وعاد المنظم لاحترام مبدأ سلطان الإرادة فخول الأطراف إمكانية الاتفاق على مد أجل ميعاد إصدار الحكم لمدة تزيد على ستة أشهر، لكنهم لا يملكون الاتفاق على الإنقاص من المدة المحددة بنص النظام([3])، في حين يرى البعض([4]) أنه لو اتفق الأطراف على مد هذا الميعاد مدة تزيد على ستة أشهر لما اضطرت هيئة التحكيم لاستخدام سلطتها أصلاً في زيادة مدة التحكيم، مما يجعل عبارة (ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك) تزيُّد لا مبرر له.

ونرى أن أطراف النزاع يمكن أن يتفقوا على إعطاء هيئة التحكيم صلاحية زيادة مدة التحكيم لفترة تتجاوز ستة أشهر الممنوحة أصلاً لهيئة التحكيم، فيمكن مثلاً أن يتفق أطراف التحكيم على إعطاء الهيئة صلاحية زيادة مدة التحكيم المتفق عليها أكثر من ستة أشهر، وبالمقابل فإنه لا يجوز للأطراف سلب صلاحية هيئة التحكيم في زيادة مدة التحكيم البالغة ستة أشهر أو إنقاص تلك المدة، كما لا تستطيع هيئة التحكيم زيادة المدة أكثر من ستة أشهر من تلقاء نفسها.

لكن ما هو الأثر القانوني المترتب على عدم صدور حكم التحكيم في الميعاد؟ لقد أجابت الفقرة (٣) من المادة (٤) من نظام التحكيم على ذلك بقولها : " إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذٍ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة". ويمكن أن يتم الاتفاق على الميعاد في اتفاق التحكيم نفسه أو في اتفاق لاحق عليه ،كما أن الاتفاق على الميعاد قد يكون صريحًا، أو ضمنيًا بأن يعمد

---

[1]) أنظر: د. مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
[2]) أنظر: د. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على أحكام المحكمين في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٤.
[3]) أنظر: د. مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص١٧٠.
[4]) أنظر: د. مصلح أحمد الطراونه، المرجع السابق، ص ٨٤.

الأطراف بتحكيمهم إلى إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة مثل: غرفة التجارة الدولية (ICC) أو محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) أو مؤسسة التحكيم الأمريكي (AAA) أو المركز السعودي للتحكيم التجاري وغيرها من مؤسسات ومراكز التحكيم، فيتم الرجوع في تحديد ميعاد الحكم وتمديده إلى لوائح تلك المراكز والمؤسسات([1]).

وعليه فإن المحكمة المختصة لا تتدخل بتمديد مدة إصدار حكم التحكيم إلا بناءً على طلب أطراف التحكيم جميعاً أو واحداً منهم ، وفي مثل هذه الحالة تبسط المحكمة رقابتها من خلال التأكد من المدة المحددة في اتفاق التحكيم وأن هيئة التحكيم مارست صلاحياتها بتمديد فترة إصدار الحكم والتأكد من التمديد الاتفاقي إن وجد بحيث يتم إثبات ذلك من خلال القرارات المكتوبة لأطراف التحكيم ومعرفة بداية عملية التحكيم، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بالتمديد بالمدة التي تراها مناسبة لحسم النزاع وتبليغ أطراف التحكيم بذلك. مع الاشارة في هذا الصدد الى أن المنظم السعودي لم يحدد مدة معينة يتم من خلالها تقديم طلب من أطراف النزاع لتمديد فترة إصدار حكم التحكيم، ونرى أنه كان من الافضل تحديد مدة لتقديم الطلب لدى المحكمة المختصة وعدم ترك ذلك

المطلب الثاني : رقابة القضاء السعودي على الأحكام الصادرة قبل الفصل في النزاع

وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة وقبل الحكم في موضوعها، وليست لها كيان مستقل بذاتها، ولا تحسم النزاع في أصل الحق فلا تنتهي بها ولاية المحكم، ومثال ذلك قرار المحكم بتسمية خبير([2]) والأحكام الجزئية.

الفرع الأول: رقابة القضاء على قرارات المحكم بتسمية خبير

حدد نظام التحكيم السعودي إجراءات تعيين الخبير في المادة (٣٦) منه([3])؛ حيث يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشان مسائل معينة تحددها، وعلى الهيئة تبليغ كل من طرفي التحكيم بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير([4])، ويجب على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بموضوع النزاع وتمكينه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع([5]).

---

[1]) أنظر: د. مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق. د. مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

[2]) أنظر: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل زيان، التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذه، المملكة العربية السعودية، ط١، دار الميمان، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١٠٥ وما بعدها، و د. محمد نور عبد الهادي شحاته، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

[3]) وتقابل المادة (٣٦) من قانون التحكيم الأردني، وأيضاً المادة (٣٦) من قانون التحكيم المصري، المادة (٢٦) من قانون التحكيم النموذجي.

[4]) أنظر، د. محمد نور عبد الهادي شحاته، المرجع السابق، ص ٢٢١.

[5]) أنظر: د. مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها، وأيضاً انظر الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون التحكيم الأردني.

كما يتوجب على هيئة التحكيم أن تفصل في كل نزاع يقوم بين الخبير وأي من الطرفين بهذا الشأن، وذلك بإصدار قرار من هيئة التحكيم. وبعد ذلك ترسل هيئة التحكيم صورة عن تقرير الخبير إلى كل من الطرفين بمجرد إيداعه لديها لإتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ويكون لكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي أستند إليها الخبير في تقريره وفحصها، وبعد ذلك لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره.

وقد يثور التساؤل عن مدى جواز الطعن بالقرارات التي تصدرها هيئة التحكيم قبل الفصل في موضوع النزاع المعروض عليها أمام المحكمة المختصة لا سيما في تسمية الخبير وتحديد المهمة المسندة إليه؟

وفقاً لنص الماده (٣٦) من نظام التحكيم السعودي تفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين بشأن ما يتعلق بأعمال الخبير بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن([1])، كما قررت المادة (٤٩) من نفس النظام([2]) بأنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها، بأي من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام في النظام([3]).

---

[1]) أنظر المادة (٣٦) من نظام التحكيم السعودي.

[2]) أنظر: ما يقابلها المادة (٥٨) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (٥٢) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٣٤) من قانون التحكيم النموذجي.

[3]) أنظر: الفقرة (١) من المادة (٥٠) من نظام التحكيم والتي تنص " ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب -إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم ابلاغه بلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرف التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ- إذا شُكلت هيئة التحكيم أو عُين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

٢- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرف التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها حسب هذا النظام..."

الفرع الثاني: رقابة القضاء على الأحكام الجزئية المتعلقة بالموضوع

يقصد بالاحكام الجزئية المتعلقة بالموضوع تلك الأحكام التي تفصل بجزء من موضوع النزاع، وتلك التي تفصل في مسألة أولية أو فرعية سواء أكانت موضوعية أم إجرائية.

وقد نصت الفقرة (٥) من المادة (٣٩) من نظام التحكيم على أنه لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ([1]). والأمر هنا لا يتعلق بتدابير مؤقتة أو تحفظية، ويتضح من النص أن السلطة في الاستجابة للحكم في جزء من الطلبات أو إصدار أحكام وقتية متروك لتقدير الهيئة، فإذا كان النزاع متعلقاً بطلب تعويض عن أضرار لحقت البضاعة أثناء نقلها، ولم يكن مثار نزاع أو جدل إلا تحديد مقدار التعويض، فلهيئة التحكيم أن تحكم بناء على طلب المضرور بدفع مبلغ مؤقت لحين الفصل النهائي المتوقف على تقدير الخبراء المنتدبين من قبل الهيئة ([2]).

ويجمع بين هذه الأحكام أنها تصدر في مرحلة سابقة على إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، فهي قد تنهي بعض المسائل الفرعية أو جزءاً من الخلافات المثارة، مع الإشارة هنا إلى أن المنظم أعطى طرفا التحكيم الحق في الاتفاق على منع هيئة التحكيم إصدار أحكام وقتية أو جزئية.

لكن ما هو الأثر القانوني المترتب على صدور مثل هذه الأحكام وهل تخضع للرقابة القضائية؟

إن هذه الأحكام لا تكون محلا لدعوى البطلان التي تتصرف إلى حكم المحكمين المنهي للخصومة، وليس إلى الأحكام السابقة التي تعد من قبيل الأحكام المنظمة لسير الخصومة أو محاولة حصر مواضع الخلاف في المسائل الجوهرية مع البت في المسائل الفرعية التي استوفت ما يكفي لإمكان إصدار حكم فيها قبل الفصل النهائي في النزاع([3])، أي أن مثل هذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها أو الاعتراض عليها أمام المحكمة المختصة، بأي طريق من طرق الطعن([4]).

---

[1]) أنظر: ما يقابلها المادة (٤٢) من قانون التحكيم المصري.

[2]) أنظر: د. مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدا، وأيضاً أنظر د. محمد نور عبدالهادي شحاته، المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

[3])أنظر: د. مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[4]) أنظر: المادة (٤٩) من نظام التحكيم السعودي .

الخاتمة

بعد أن استعرضنا موضوع رقابة القضاء السعودي على الأعمال السابقة لحكم التحكيم، نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

النتائج:

- إن علاقة قضاء الدولة لا تنقطع بمجرد إحالة النزاع للتحكيم إذ يبقى القضاء مساعداً في عملية التحكيم ضمن قيود نص عليها نظام التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم، أو أطراف التحكيم أنفسهم.
- إن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم قبل الفصل في النزاع كتعيين خبير أو إصدار أحكاماً وقتية أو إجرائية، لا تقبل الطعن بها إلا من خلال دعوى البطلان اللاحقة لصدور حكم التحكيم.
- هنالك اتجاهين بإعطاء صلاحية نظر طلب رد المحكم، فيذهب الاتجاه الأول إلى أن طلب الرد يجب أن يقدم إبتداءً لهيئة التحكيم نفسها، وهو ما تبناه المنظم السعودي، والقانون النموذجي للتحكم، أما الاتجاه الثاني جعل اختصاص نظر طلب الرد إبتداءً للمحكمة المختصة، وهو ما أخذ به المشرع الأردني والمصري.
- إن الاعتراف لهيئة التحكيم باتخاذ التدابير المستعجلة لا يكون ذا فعالية في جميع التدابير المستعجلة، نظراً لافتقار هيئة التحكيم إلى قوة التنفيذ.
- لقد تبنى المنظم السعودي فكرة توحيد الجهة القضائية التي لها علاقة في عملية التحكيم إذ جعل محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع هي صاحبة الاختصاص إذا كان التحكيم داخلياً وأعطى محكمة استئناف الرياض أو محكمة الاستئناف المتفق عليها إذا كان التحكيم دولياً وهذا الاتجاه أخذ به قانون التحكيم الأردني، في حين أن قاون التحكيم المصري أخذ بفكرة تعدد الجهات القضائية المرتبطة بعملية التحكيم فجعلها للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وتحدد حسب قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي والمحلي المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- إن القرارات التي يصدرها القضاء السعودي في معرض رقابته على الأعمال السابقة لحكم التحكيم لا تقبل الطعن بأي من طرق الطعن ويرجع ذلك إلى أهمية المحافظة على خصوصية التحكيم من سرعة وعدم إطالة فترة فصل النزاع.
- يتمتع القضاء السعودي برقابة على الأعمال السابقة لحكم التحكيم من خلال منحه سلطة التدخل في تعيين المحكم ورده وعزله واتخاذ الإجراءات التحفظية والتدابير الوقتية كل ذلك وفق ما نص عليه نظام التحكيم السعودي.

- لا يتمتع القضاء السعودي بالرقابة على أحكام المحكمين المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم إلا من خلال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره، كما لا يتمتع القضاء السعودي برقابة على أحكام المحكمين السابقة لصدور الحكم النهائي مثل تسمية الخبراء أو الأحكام الجزئية.

التوصيات:

- ضرورة أن ينص المنظم السعودي اختصاص نظر طلب رد المحكم للمحكمة المختصة، دون أن يكون لهذا الإجراء أثر على إجراءات التحكيم، بحيث لا تتوقف إلا بعد ثبوت حالة الرد من الجهة القضائية المختصة، وذلك لضمان الحياد وبحيث لا يكون المحكم المطلوب رده خصماً وحكماً بذات الوقت.
- ضرورة أن ينص المنظم السعودي على إعطاء الحق لأي طرف الطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارات وقتية أو تحفظية قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.
- ضرورة أن ينص المنظم السعودي على مدة معينة يتم من خلالها طلب تمديد مدة إصدار حكم التحكيم من قبل أطراف النزاع وفي حال تجاوزها تعتبر عملية التحكيم منتهية.

المراجع

الكتب:

- د. آمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم منشأة المعارف، الاسكندرية.
- د.حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،١٩٩٦ .
- د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. ساميه راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة باتفاق التحكيم، منشأة المعارف الاسكندرية.
- د.طارق فهمي الغنام، دور المحكم في نظام التحكيم السعودي،ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، التحكيم الوطني والأجنبي، طرق تنفيذ أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية، ط١، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٧.
- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢.

- د.محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩.
- د. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة تأصيلية، ط٢، مكتبة خوارزم العلمية، جده، ٢٠١٥.
- د. مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٠.
- د. مصلح أحمد الطراونة، ١٩٩٣، الرقابة القضائية على أحكام المحكمين في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- د.منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.

الرسائل والأبحاث العلمية:

- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، مقارنة بين نظام التحكيم السعودي الجديد وقانون التحكيم الفرنسي الجديد، بحث منشور في السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الأول، ٢٠١٥.
- د.حمزة حداد، دور المحكمة في التحكيم في القوانين العربية (مصر، عُمان والأردن)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي " الدور الفعال للقضاء في التحكيم"، شرم الشيخ، مصر، ١٩-٢٠٠٥/١١/٢١.
- خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها في القضاء، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (١٩) السنة ١٤٢٤ هـ.
- زهير عبد الله على آل جابر القرني، دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
- د. فاطمة خالد المحسن، المنازعات النفطية بين القضاء والتحكيم، مجلة التحكيم والقانون الخليجي، العدد (٢٩)، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- د. نايف بن سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة الملك عبد العزيز، ص ٤٥٧.
- د. عمر أبو بكر باخشب، المفاهيم القانونية لنظام التحكيم السعودي لتسوية المنازعات التجارية على المستويين المحلي والدولي، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (١٤) العدد (١)، السنة ١٤٢١هـ.
- محمد أحمد سعيد المومني، رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠.
- د.مصلح أحمد الطراونه، مدى اختصاص قاض الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (١٥)، العدد (٤) السنة ٢٠٠٠.
- ياسر جميل الور، حالات فسخ قرار المحكمين في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.

المراجع الأجنبية:

- Derek Roebuck, Arbitration, the international Journal of Arbitration, Mediation and Dispute management, Volume ٧٤, NO.٤, Sweet and Maxwell, London, ٢٠٠٨.
- Hilary Heilborn, A practical Guide to International Arbitration in London, Informalaw Routledge ,UK,٢٠٠٨.
- Lord Thomas, Deve loping Commercial Law Through the Courts: Rebalcing the relationship Between the Courts and Arbitration, the Bailii Lecture, UK, ٢٠١٦.
- Robert Markin, Arbitration Act ١٩٩٦, Fifth Edition, Informalaw Routledge,UK,٢٠١٤.
- Suad AL- Ammari, A.Timothy Martin, Arbitration in the Kingdom of Saudi Arabia, the Journal of the London Court of International Arbitration, Volume Number ٢, ٢٠١٤.

- Thomas E. Crabonneau, A Comment on the United kingdom, Arbitration Act Penn state Law library, Journal Articles, Faculty works, USA, ١٩٩٨.